

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فلا افتئات عليه وفي الإقناع إلا لمن يعادي الإمام أي فليس له أن يؤم بعده لقصد
إيذائه بذلك فيشبه ما لو تقدمه ويراسل راتب إن تأخر عن وقت معتاد مع سعة وقت و قرب
محلّه وعدم مشقة ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك فإن تأخر
حضوره وضاق وقت صلوا أو بعد محله أو شق الذهاب إليه أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره ولا
يكره ذلك أي أن يصلي غيره مع غيبته صلوا لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله
عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم ويتجه وصاحب بيت أهل لها أي الإمامة
كراتب فيحرم أن يؤم أحد في بيته بغير إذنه للخبر وتقدم وهو متجه ومن صلى فرضه مطلقا أي
منفردا أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد مطلقا أي سواء كانت